'ULŪM ISLĀMIYYAH THE MALAYSIAN JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES
VOL.33 S4 (2021) ISSN:1675-5936 | eISSN:2289-4799

قاعدة "تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة" وتطبيقها في نازلة كوفيد–19

[Legal Maxim: "Leader's Actions Towards The People Are Based On *Maṣlaḥah* (Benefit)" and Its Practise During Covid-19 Pandemic]

Hanaffie Bin Hasin[1]

[1] Faculty of Syarī'ah, Hadīth Department, The University of Jordan, 11942 Amman, Jordan.

ملخّص

من العوامل التي لها تأثير قوي في تغير الأحكام الشرعية المعتادة حدوثُ النوازل والجوائح مثل انتشار الطواعين والأوبئة المعدية والقاتلة على نطاق واسع وسريع جدا. ففي واقعنا الراهن، قد انتشر وباء كوفيد–19 انتشارا ذريعا، وكان سببا لتعطل مسيرة الحياة اليومية بكل جوانبها، وحدث بسببه عدد كبير جدا من حالات الوفاة عالميا. وعند نزول مثل هذه النوازل والشدائد، كان الأمراء والعلماء من أشد الناس تحملا للواجبات؛ وذلك في معرفة أحكام الله في تلك النوازل، ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير أمور الرعية وضبطها من حيث جلب المصلحة لهم ودفع المضرة عنهم تحقيقا لمقاصد الشريعة في أداء واجب الإمامة والرعاية. بناء على ذلك، جاءت فكرة هذا البحث لتسليط الضوء على أهمية قاعدة "تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة" في ضوء الاجتهاد الجماعي والتكامل المعرفي والوظيفي في الفقه الإسلامي

Manuscript Received Date: 08/10/21 Manuscript Acceptance Date: 5/12/21 Manuscript Published Date: 25/12/21

©The Author(s) (2020). Published by USIM Press on behalf of the Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact: **usimpress@usim.edu.my**

DOI: 10.33102/uij.vol33noS4.431

والسياسة الشرعية من أجل الحفاظ على المقاصد الشرعية وكلياتها المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد في شؤون الرعية الدينية والدنيوية. قد اتبع البحثُ المنهجَ الوصفي التحليلي في توصيف وتحليل القاعدة نظريًّا، والمنهج التطبيقي في تطبيق تلك القاعدة في التعامل مع نازلة كوفيد-19، والمنهج النقدي في نقد بعض وجوه التصرفات في التعامل مع هذه النازلة من حيث منهجية الإفتاء فيها وتطبيق تلك الفتاوى على أرض الواقع. قد توصل البحث إلى عدة نتائج، ومن أهمها: أهمية الاجتهاد الجماعيّ بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية التي يمثلها الإمام ونوابه ووزراؤه وبين المؤسسات الدينية من أجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح للبلاد والعباد ودرء المفاسد عنهم، وذلك من خلال سلوك المنهج الإسلامي الوسطي القويم القائم بين طرفي الإفراط والتفريط، والتشدد والتساهل في البحث عن الحلول للمشاكل الحياتية الدينية والدنيوية تحقيقا للعبودية التامة لله تعالى، وامتثالا لأوامره واجتنابا لنواهيه، بغية الفلاح والنجاة في الدارين.

الكلمات المفتاحية: تصرف الإمام، الرعية، المصلحة، الاجتهاد الجماعي، النوازل، كوفيد-19.

Abstract

Among the factors which play a great effect in causing the change in standard Islamic rulings is the occurance of a sudden widely spread catastrophe or pandemic which has resulted in large numbers of fatalities globally. In our current time, the Covid-19 has widely spread and adversely affected all aspects of daily life. In the time of pandemic or calamity, in general, the ruling government holds a great and heavy responsibilty in learning the Islamic ruling concerning the arising problems and thus taking the best decisions and measure in order to ease public affairs and put them in good order according to the *Maqāṣid of Syarī'ah* (Objectives of *Syarī 'ah*) in providing benefits for the citizens and safeguard them from harm. This goal is the core essence and ultimate purpose of governance in Islam. This study aims to elucidate the importance of the Legal Maxim: "Leader's Actions Towards The People Are Based On *Maṣlaḥah* (Benefit)" in the light of collective *ijtihād*, knowledges and responsibilities according to Islamic rulings and *Syarī'ah* governance to preserve the five *kulliyyāt* of Islamic *Syarī'ah* (The Five General Objective of *Syarī'ah Islāmiyyah*) in every aspect of both religious and wordly affairs. This study follows the descriptive and analytical methodologies in explaining the legal maxim from the view of Islamic Science tradition and, applied methodology in applying the legal maxim in dealing with the current Covid-19 pandemic and critical methodology in criticising some *fatwa* (legal ruling issued by Islamic sholars and authorities) in approaching and dealing with numerous issues related to this pandemic. Amongst the most important findings of this study is the important role of collective *ijtihād* which gather the government leaders, experts from every field, religious scholars and authorities to take any benefiacial and

unharmful decision based on the true methodology of Islamic teachings. This kind of *ijtihād* is extremely important to assure that every action done in facing this pandemic is in accordance with Allah's law, therefore, in obtaining the salvation in this wordly life and hereafter.

Keywords: Ruler's action, Public, Benefits, Collective *Ijtihād*, Covid-19.

1. مقدمة

جاءت شريعة الإسلام بالرفق والرحمة والهداية إلى الصراط المستقيم، وكان من أهم مقاصدها تحقيقُ المصلحة، ودفعُ المضرة، ورفعُ المشقة والحرج عن العباد. وفي هذا الصدد قال الله–تبارك وتعالى–مبينا الهدف والغاية من إرسال الشريعة مع رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، وقال–سبحانه–: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157]، وقال الله–سبحانه وتعالى–:﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

إن علم قواعد الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من بقية العلوم الشرعية؛ إذ من خلال فهم هذه القواعد وحفظها يتعرف الفقيه على مسالك ومناهج الأئمة المجتهدين في استنباط الحكم الشرعي وإصدار الفتوى، ويطلع على مداركهم ومآخذهم في الأدلة على تنوعها واختلافها، وبالتالي يكتسب ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية فيها، وتساعده على إلحاق أي فرع أو حادثة بالقاعدة التي تناسبها عن طريق الإلحاق والقياس والتخريج، وتمكنه من تخريج الفروع على الأصول والقواعد بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والنوازل المحدقة، وبه يكون الفقه الإسلامي جامعا لما حدث وسيحدث مستقبلا من الحوادث والمسائل على ممر الأزمان والعصور.

('Abd al-'Azhīm, 2005).

قال القرافي (ت:684هـ): "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى. ومن أخذ الفروع الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى.

ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره".(al-Qarāfī, n.d)

قال ابن رجب (ت:795هـ) في بيان مكانة علم القواعد الفقهية وأهميته: "فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد؛ فليمعن الناظر فيه النظر، وليوسع العذر؛ إن اللبيب من عذر". (Ibn Rajab, n.d)

ومن فوائد هذه القواعد أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وإظهارها؛ لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع. أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الترابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها.(Ibn ʻĀsyūr, 2004)

وأما ما يخص موضوع بحثنا، فقد اشتهرت عند الفقهاء المجتهدين والمفتين قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأماكن"(al-Zarqā, 1998) ، وخاصة عند تناولهم للمسائل التي تعرف بالنوازل الفقهية ومستجداتها (بمفهومها الواسع من حدوث الشدائد أو وجود المسائل الجديدة). من خلال هذه القاعدة العظيمة، درج العلماء على بيان وتوضيح ماهية ومراتب الأحكام الشرعية، والتمييز بين الثوابت والمتغيرات منها، وأشاروا إلى أمر في غاية الأهمية، وهو: أن هذا التغير في الأحكام ليس مطلقا بدون قيود وضوابط شرعية، بل لا بد له من قيود وضوابط شرعية وفي مجالات محددة.(al-Syāṭibī, 1997)

هذه القاعدة تدلنا دلالة واضحة على تأثير قوي للواقع على الأحكام الشرعية. ويبقى الأمر في أساليب التعامل والنظر في هذه المسائل المتأثرة بتغير الواقعين المكاني والزماني، وآلياتهما، وهذا ما يهدف إليه البحث من إبراز دور الإمام في تصرفاته في الرعية وكيفياتها في الواقع المتغير والمتأثر بالنوازل والشدائد (كوفيد–19 نموذجا) من أجل تحقيق المصالح ودفع المضار عن المجتمع الذي تحت رعاية وسياسة ذلك الإمام.

قال ابن القيم (ت:751هـ): "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم

المحرمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا، ومكانا، وحالا، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة".

(Ibn al-Qayyīm, 1423)

ويعتبر علم السياسة الشرعية واحدا من العلوم الإسلامية المهمة؛ لعظيم مكانتها وعلو شأنها في تدبير حياة العباد لتكون على العبودية التامة والخالصة لله–سبحانه وتعالى– في شؤونهم كلها. وأما قاعدة "تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة" فمن القواعد الفقهية المهمة، بل عده بعض العلماء المهتمين بهذا الجانب من العلم القاعدةَ الكبرى السادسة؛ لتعلقها وشمولها لنواح كبيرة من حياة البشر.(al-Suyūṭī, 1990)

وتظهر أهمية هذه القاعدة أكثر حين التعامل مع النوازل والشدائد التي تحدق بالأمة، وهذه النوازل والشدائد ترتبط ارتباطا قويا ووثيقا بقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأماكن"؛ فإن من العناصر المهمة التي لا بد من مراعاتها، وأخذها بعين الاعتبار في إصدار الأحكام الشرعية والتشريعات القانونية، معرفةُ الواقع المعاش؛ فهي على سبيل المثال، في حالة الحرب غير تلك التي في حالة السلم، وفي حالة الرخاء غير تلك التي في حالة البأس والضراء، ولا يستطيع تقدير هذه الحالات، وتنزيل الأمور منازلها اللائقة بها إلا أهل الحل والعقد من الإمام ومن معه (السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية) دون غيرهم من آحاد الناس وعوامهم؛ لقصور إحاطتهم بها.

2. مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في وجود بعض التصرفات من الحكام في نازلة كوفيد–19 والتي ظاهرها تتعارض مع إحدى مقاصد الشريعة من حفظ الدين حيث منع الحكام الرعية من ممارسة بعض الشعائر الإسلامية المعتادة مثل إقامة صلاة الجمعة، والصلوات الخمس المفروضة وصلاة التراويح بالجماعة في المساجد، وكذلك صلاة العيدين بدعوى خطورة الاجتماع والتجمع في الوقت الراهن بسبب هذه النازلة التي تعم الأرض كلها. إضافة إلى ذلك، اتخذ الحكام قرارا حاسما في منع ممارسة كثير من شؤون الحياة اليومية مثل التجارة، والتعليم وغيرهما. بناء على ذلك، جاءت فكرة هذا البحث لدراسة تصرفات الحكام هذه من الناحية الشرعية، هل هي شرعية واجبة الالتزام أو هي مخالفة للشرع فلا يجب الالتزام بها.

3. منهج البحث

يقوم منهج البحث على:

1. المنهج الاستقرائي: المراد بالاستقراء هنا الاستقراء الناقص حيث قام الباحث بتتبع هذه القاعدة وشرحها وتطبيقاتها في بعض مصادر ومراجع القواعد الفقهية أولا، ثم تتبع التطبيقات المعاصرة المتعلقة بكوفيد-19 لها ثانيا.
2. المنهج الوصفي التحليلي: قام الباحث بوصف تلك القاعدة وتحليلها مستعينا بشرح الأصوليين وتطبيقات الفقهاء لها أولا، ثم تحليل مدى انطباق هذه القاعدة على بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بكوفيد-19.
3. المنهج النقدي: قام الباحث بمناقشة الآراء ونقدها في المواضع التي يرى الباحث الحاجة إليها.

4. نتائج البحث ومناقشتها

إن علم السياسة الشرعية واحدا من العلوم الإسلامية المهمة لعظيم مكانتها وعلو شأنها في تدبير حياة العباد لتكون على العبودية التامة والخالصة لله سبحانه وتعالى في شؤونهم كلها. قاعدة "تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة" من القواعد الفقهية المهمة، بل عده بعض العلماء كالقاعدة الكبرى السادسة؛ لتعلقها وشمولها لنواح كبيرة من حياة البشر. إن تصرف الإمام ومن يقوم مقامه شرعيٌّ يقتضي نفاذ الحكم على الرعية؛ فهو واجب التنفيذ وغير قابل للتعطيل والتجاهل ما دام مبنيا على الأسس والقواعد الشرعية. يمثل الاجتهاد الجماعيّ بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية التي يمثلها الإمام ونوابه ووزراؤه وبين المؤسسات الدينية دورا في غاية الأهمية لضبط تصرفات الحكام في الرعية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح للبلاد والعباد، ودرء المفاسد عنهم، وذلك من خلال سلوك المنهج الإسلامي الوسطي القويم القائم بين طرفي الإفراط والتفريط، والتشدد والتساهل في البحث عن الحلول للمشاكل الحياتية الدينية والدنيوية تحقيقا للعبودية التامة لله تعالى، وامتثالا لأوامره واجتنابا لنواهيه، بغية الفلاح والنجاة في الدارين.

المبحث الأول: قاعدة "تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة": تعريفها، دليلها، وأهميتها

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي تناولها العلماء بالبحث فيها في مؤلفاتهم، والتدليل عليها، وشرحها وتوضيح أهميتها، وتخريج الفروع المتعددة والمختلفة عليها.
(al-Zarkasyi, 1985, al-Suyūṭī, 1990, Ibn Nujaym, 1999, al-Zarqā, 1989, al-Zuḥaylī, 2006 & al-Ghazzī, 2003) .

نظرا لاشتهار هذه القاعدة عند المجتهدين والأصوليين والفقهاء والمهتمين بمجال المقاصد الشرعية، لا يرى الباحث إطالة الحديث في ذكر المباحث المتعلقة بشرح وفهم هذه القاعدة، بل يحاول الباحث أن يركز على النقاط المهمة التي لها تعلق مباشر بموضوعنا فقط، وهو علاقة هذه القاعدة بتصرفات الإمام في التعامل مع نازلة كوفيد-19.

المطلب الأول: التعريف والمعنى الإجمالي للقاعدة

لا يرى الباحث تعريف كل مفردة من مفردات هذه القاعدة من الناحية اللغوية؛ لضيق المقام من جهة، ولكون معاني تلك الكلمات واضحة عند الناطقين باللغة العربية من جهة أخرى.

بعد النظر والدراسة في تعريفات العلماء لهذه القاعدة لغة واصطلاحا، تبين للباحث أن المعنى الاصطلاحي للقاعدة لا يبتعد بعيدا عن المعنى اللغوي لها-إلا في بعض الجزئيات البسيطة-كما هو الغالب في شأن العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

التعريف الأصطلاحي المختار لمفردات هذه القاعدة كالآتي: (Ṭalāfiḥah, 2008)

1. تصرف: كل قول أو فعل له أثر فقهي.
2. الإمام: كل من ولي أمرا من الأمور العامة، عاما كان: كالسلطان الأعظم أو الملك أو الخليفة أو رئيس الجمهورية، أو خاصا: كمن دونه من العمال كنوابه ووزرائه، ومحافظيه وقضاته وغيرهم.
3. الرعية: اسم للناس الذين تحت تدبير وسياسة الحاكم أو الأمير.
4. المصلحة: المنفعة أو السبب المحصل للمنفعة.

بناء على التعريف السابق لمفردات عنوان القاعدة، يمكننا أن نستنبط منها الأمور التالية لفهم مضمون القاعدة من حيث الاصطلاح: (Ṭalāfiḥah, 2008)

1. إن الذي يعنينا من تصرفات الإمام في نطاق القاعدة: تصرفاته التي تعكس آثارها على الرعية، الأمر الذي يجعل الإمام مقيدا بالمصلحة، باعتبارها من مقتضيات العدل في التشريع الإسلامي.

2. إن التعبير ب "على"-كما في بعض الصيغ الأخرى للقاعدة- يدلنا على أن تصرف الإمام ومن يقوم مقامه جاء من سلطة عليا، وذلك يقتضي نفاذ الحكم على الرعية؛ فهي واجبة التنفيذ، وغير قابلة للتعطيل والتجاهل.
3. إن الرعاية تستلزم مراعاة مصالح الرعية من قبل الراعي؛ لأنها تعني التكليف بالمسؤولية، والمسؤولية تقتضي أداء الواجب، مع النظر في المصالح الدينية والدنيوية، ووجوب إناطة التصرفات بها.
4. المقصود من إطلاق "المصلحة" في القاعدة: المصلحة المعتبرة للشرع الشريف، والمصلحة المرسلة غير المنافية لمقاصد الشرع الحنيف.

بناء على ما تم عرضه، تبين للباحث أن تصرف الإمام في الرعية يكون صحيحا وجائزا شرعا، إذا حكَّم ميزان الشريعة الإسلامية في تصرفاته في شؤون الرعية؛ لأن الراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك؛ فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن الشارع. (Ibn Ḥajr, n.d)

المطلب الثاني: دليل القاعدة

هذه القاعدة-كغيرها من القواعد الفقهية-، تشهد لصحتها وشرعيتها أدلة من الكتاب والسنة، والنظر، واستقراء مقاصد الشريعة في تشريع الأحكام. من الأدلة على هذه القاعدة:

الفرع الأول: القرآن الكريم

1. قال الله-تعالى-: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[النساء:58].

قال القرطبي (ت:671هـ): "والأظهر في الآية، أنها عامة في جميع الناس؛ فهي تتناول الولاة فيما أسند إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، والعدل في الحكومات. وهذا اختيار الطبري. وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات، وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة والزكاة..."(al-Qurṭubī, 1964)

قد بنى ابن تيمية (ت:728هـ) رسالته "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" على هذه الآية، حيث قال: "وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله. وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة".(Ibn Taymiyyah, 1993)

فالآية السابقة من أقوم الأدلة على القاعدة التي هي مدار بحثنا؛ فالأمانات تتضمن الولايات كلها: الدينية والدنيوية، كبيرها وصغيرها، وأنه ستحتم على كل من يقوم بولاية ما أن يقيم العدل، ويزن الأمور بالقسطاس المستقيم. وبما أن العدل مصلحة عامة معتبرة في الشرع، وجب أن يناط تصرف الحاكم أو أولي الأمر بهذه المصلحة، أي: بالعدل؛ فواجب ولي الأمر إذن: تقصي المصلحة والعدل في تصرفه؛ لأنهما لباب الشرع وغايته. (Ṭalāfiḥah, 2008)

2. قال الله–سبحانه وتعالى–: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾[الأنعام : 152].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: "أي: بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه".(al-Qurṭubī, 1964)

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله–تعالى–قد أباح لولي اليتيم التصرف في ماله بما تقتضيه المصلحة من نماء وإصلاح للمال، وهذا يقتضي للوالي لمن تحته أن يتصرف في ما يخصهم بالمصلحة. إن منطوق هذه الآية يتحدث عن نطاق محدود في التصرف، وهو في صنف معين (اليتيم) فيما يتعلق بمصالح هذا الصنف، وهي مصلحة خاصة، ولكن عن طريق دلالة مفهوم الموافقة لتلك الآية والآيات الأخرى في معناها وسياقها، وجدناها تدل على أنه من باب أولى أن تناط تصرفات الحاكم بمصلحة الرعية؛ لتعلقها بأمور الرعية، وكل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية، تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، سواء أكانت من شؤونها الداخلية أم الخارجية، سواء أكانت دنيوية أم دينية وأخروية. (Ṭalāfiḥah, 2008)

قال الشافعي (ت:204هـ): "منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله". (al-Suyūṭī, 1990) وذلك؛ لما يتعلق بهذه القاعدة من صيانة للحقوق، وتحقيق كل ما هو خير للأمة بأفضل الوسائل، وأنفعها، مما يُعبَّر عنه بالمصلحة العامة، وما تتصل به من قواعد الشريعة العظمى، ومقاصدها الكبرى.

الفرع الثاني: السنة النبوية

1. قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة». (Muslim, n.d)

قال الطيبي (ت:743هـ) في شرح هذا الحديث: "...أن الراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك؛ فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه الله تعالى؛ فعلى السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شريعتهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، وترك حماية من جار عليهم، ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم؛ فينبغي أن لا يتصرف في الرعية إلا بما أذن الله-تعالى-، ورسوله-صلى الله عليه وسلم-به، ولا يطلب أجره إلا من الله...". (al-Ṭībī, 1997)

2. قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه. ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته».(Muslim, n.d)

قال القرطبي (ت:656هـ) في شرح هذا الحديث: "كل من ذكر في هذا الحديث قد كلف ضبط ما أسند إليه من رعيته، واؤتمن عليه؛ فيجب عليه أن يجتهد في ذلك، وينصح، ولا يفرط في شيء من ذلك؛ فإن وفى ما عليه من الرعاية، حصل له الحظ الأوفر، والأجر أكبر. وإن كان غير ذلك، طالبه كل واحد من رعيته بحقه؛ فكثر مطالبوه، وناقشه محاسبوه؛ ولذلك قال-صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير عشرة فما فوقهم، إلا ويؤتى به يوم القيامة مغلولا: فإما أن يفكه العدل، أو يوبقه الجور»". (al-Qurṭubī, 1996)

وبناء على ما سبق، إن هذه الأحاديث وما في معناها، تدل على وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم، بتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة

من المعروف عند أي مسلم أنه مخلوق لعبادة الله-سبحانه وتعالى-كما قال الله-تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:57]، وأن الله قد خلق الإنسان ليكون خليفة الله في أرضه كما قال-تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:30]، وقال-تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ

الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنعام:165].

إن سلطة الخلافة تتناول أمور الدين وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه. قال ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس، حتى قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، فأوجب-صلى الله عليه وسلم-تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع".
(Ibn Taymiyyah, 1993 & al-Ṭalāfiḥah, 2008)

الفرع الأول: من حيث المَهَمَّة والشرعية

هذه القاعدة من أهم القواعد التي قررها أهل العلم في موضوع حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده، وموضوع سياسة الدنيا وتدبير أمر الدولة والرعية بالدين؛ فإن استعمال السلطة في غير مصلحة، تشهيا أو انتقاما أو لتحقيق أغراض غير مشروعة لا تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا على مقتضى من روح الشريعة وقواعدها، تعسف وظلم. (al-Duraynī, 1997)

من أجل تدبير حياة الناس وتنظيمها وفق الأحكام الشرعية الشريفة لتحقيق كامل وخالص عبودية العباد لمولاهم العلي الكبير المتعال، أعطت شريعة الإسلام للسلطة والخلافة صلاحيات واسعة في الدولة، تقوم ضمنها بما تشاء من التصرفات والتنظيمات، وأوجبت على الأمة إنفاذها والعمل بها، وعدم التحايل عليها. وهذا يتطلب من السلطة أن تكون تصرفاتها في حدود مصلحة من هم تحت ولايتها، وتحقيق النفع العام لرعيتها، بعيدا عن المفسدة والضرر؛ لأن الشرع لا يكون سندا وظهيرا لتصرفات فاسدة، أو ضارة بالناس، أو مقيدة لشيء مباح دون مصلحة راجحة، أو منفعة مقصودة.
(al-Zarqā, 1968, al-Burnū, 1983 &al-Nadwī, 1994)

قال العز بن عبد السلام (ت:660هـ): "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات، بما هو الأصلح للمُولَّى عليه؛ درءً للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم...؛ لقول الله-تعالى-: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام:152]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى

أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا، فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة". (Izz' al-Dīn, 1991)

فالخلاصة، إن تصرف الإمام ومن يمثله يجب أن يكون مبنيا ومعلقا ومقصودا به المصلحة العامة، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا، ولزمت المناقضة والمنافاة مما يؤثر في إبطال التصرف على وجه التحقيق.

قال ابن نجيم (ت:970هـ): "إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة، لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه. فإن خالفه لم ينفذ".(Ibn Nujaym, 1999)

الفرع الثاني: من حيث وجوب الطاعة والامتثال

إن تصرفات السلطة على الرعية، يجب أن يكون مقصودا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت ولايتها. ومتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها، وانتفى الضرر فيها، ورأت السلطة من خلالها تقييد مباح أو الإلزام به، أو منعه، فلها ذلك، ويعد تصرفها بناء على ذلك تصرفا شرعيا صحيحا، يجب إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه. وأما ما ليس فيه مصلحة عامة، فلا يجب امتثاله إلا إذا خاف الفتنة والضرر، فيمتثل به ظاهرا.

قال ابن حجر الهيتمي (ت:973هـ): "الذي يظهر أن ما أمر به-أي: صاحب السلطة-مما ليس فيه مصلحة عامة، لا يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط، بخلاف ما فيه ذلك – أي مصلحة- يجب باطنا أيضا". (al-Haytamī, 1983)

ويقول الشرواني (ت:1301هـ): "يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا، إلا ظاهرا لخوف الفتنة والضرر، فليتأمل. إذا كان كون المصلحة وعمومها بحسب ظنه فظهر عدم ذلك، ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهرا". (al-Syarwānī, 1983)

بناء على ذلك، فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها، فإن تصرف الإمام بناءً على ذلك، تصرف شرعي صحيح، ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه، ويجب على الرعية السمع والطاعة حينئذ. أما إن كان تصرفه على وجه غير شرعي، فلا طاعة له حينئذ؛ لقوله-صلى الله عليه وآله وسلم-: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». (al-Bukhārī, 1422 & Muslim, n.d)

قال القرافي موضحا حقيقة وجوب طاعة أولي الأمر في تشريعاتهم المبنية على قواعد الشريعة ومقاصدها: "وإذا تقرر أن الله-تعالى-جعل لكل مكلف-وإن كان عاميا جاهلا-الإنشاء في الشريعة لغير ضرورة، فأولى أن يجعل الإنشاء للحكام مع علمهم وجلالتهم؛ لضرورة درء العناد، ودفع الفساد، وإخماد النائرة، وإبطال الخصومة...وأما الدليل على ذلك، فهو الإجماع من الأئمة قاطبة أن حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الإجتهاد كما تقدم، وأن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأمة، ويحرم على كل أحد نقضه". (al-Qarāfī, 1995)

المبحث الثاني: المصلحة: تعريفها وأقسامها والموازنة فيها

نظرا لأهمية هذا الجزء من القاعدة، يرى الباحث ذكر المباحث المهمة المتعلقة به تحت مبحث مستقل. من المقرر في الشريعة الإسلامية أن من أعظم مقاصد الشريعة في الإسلام تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

تنقسم القواعد الفقهية إلى القواعد الكبرى، والقواعد الكلية، والقواعد المذهبية. فأما القواعد الفقهية الكبرى فهي التي تضم ما لا حصر له من الفروع، ويقصد بها القواعد الكلية الكبرى الخمس المعمول بها في كل المذاهب، وهذه القواعد بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وهي: "الأمور بمقاصدها"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"الضرر يزال والعادة محكمة". (al-Zarkasyi, 1985, al-Suyūṭī, 1990, Ibn Nujaym, 1999, al-Zarqā, 1989, al-Zuḥaylī, 2006 & al-Ghazzī, 2003).

بل رد العز بن عبد السلام هذه القواعد الفقهية الخمسة الكبرى إلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، حيث قال: "من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه، إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك". ('Izz al-Dīn, 1416)

قال ابن القيم:"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة". (Ibn al-Qayyīm, 1423)

المطلب الأول: تعريف المصلحة

لغة

المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح. قال ابن فارس: "فالصاد واللام والحاء: أصل واحد يدل على خلاف الفساد". (Ibn Fāris, 1979)

اصطلاحا

تنوعت عبارات العلماء في تعريف المصلحة، ومن أهمها:

1. تعريف الغزالي (ت:505هـ): "المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة". (al-Ghazālī, 1993) وقريب من هذا التعريف، تعريف الدكتور البوطي (ت:1434هـ) لها بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها". (al-Būṭī, 1973)

2. تعريف ابن تيمية: "أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه"، ثم قال: "لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين".
(Ibn Taymiyyah, 1995)

من خلال هذه التعريفات للمصلحة، يستطيع أن يقال: إن المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، في أمور دينهم ودنياهم، وليس في الشرع ما ينفيه.

وأما حقيقة المصلحة التي سعى الشارع إلى تحقيقها فهي المصلحة الشرعية، وليست المصلحة التابعة لهوى النفس والعقل المجرد عن قيود الشرع. قال الشاطبي (ت:790هـ) في توضيح هذه الحقيقة: "إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيا فى مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربى فى الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها...". (al-Syāṭibī, 1997)

وقال أيضا: "إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت، لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق

أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا-سبحانه-: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾[المؤمنون:71]، ويقول-عليه الصلاة والسلام-: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». ومن أمثلة ذلك الجهاد، قال-تعالى-:﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾[البقرة:216]...". (al-Syāṭibī, 1997)

المطلب الثاني: أقسام المصلحة

يمكن تقسيم المصلحة باعتبارات مختلفة، ومن خلال هذه التقسيمات، يمكننا تحديد نوع المصلحة التي أناط الشرع تصرف الإمام في الرعية بها في النوازل والشدائد. ومن أهم اعتبارات تقسيم المصلحة:

الفرع الأول: من حيث اعتبار الشارع لها

تنقسم المصلحة من هذه الحيثية إلى:
(al-Būṭī, 1973 & Muḥammad Rāmiz, Jamīlah, 2008)

1. المعتبرة: وهي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها، مثل: مصلحة الجهاد، ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها.

2. الملغاة: وهي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان، مثل: زيادة المال في الربا وفي شرب الخمر.

3. المرسلة: وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولكنها محققة لمقصود الشارع، مثل جمع القرآن في زمن الصحابة؛ فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع؛ فجمع القرآن حفظ للشريعة، وهي مقصودة للشارع. لابد أن تكون المصلحة المرسلة مستندة إلى دليل قد اعتبره الشارع، غير أنه لا دليل يتناولها بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها.

الفرع الثاني: من حيث مراتب المصلحة

تنقسم المصلحة من هذه الحيثية إلى: (al-Ghazālī, 1993 & Muḥammad Rāmiz, Jamīlah, 2008)

1. الضروريات: وهي المصلحة التي تتوقف عليها حياة الناس، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها. ومثل الغزالي للمصلحة الضرورية بحفظ الضروريات الخمسة، حيث قال: "وهذه الأصول الخمسة، حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح".
(al-Ghazālī, 1993)

2. الحاجيات: وهي المصلحة التي تحتاجها الأمة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لكانت في حالة غير منتظمة، لكنها لا تبلغ مرتبة المصلحة الضرورية.

3. التحسينيات: وهي المصلحة التي تكون من قبيل التحسين والتزيين والتيسير لحياة الناس، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.

الفرع الثالث: من حيث شمول المصلحة

تنقسم المصلحة من هذه الحيثية إلى: (Ma'lamah Zāyed, 2013 & Ibn 'Āsyūr, 2004)

1. مصلحة عامة: وهي المصلحة التي تتعلق بحق الخلق كافة؛ مثل حماية الدين، وحفظ القرآن من التلاشي العام.

2. مصلحة تتعلق بجماعات: وهي المصلحة المتعلقة بحق جماعة من الأمة، وليس عامة لكل الأمة؛ كالمصالح المتعلقة ببلد معين، أو المصالح المتعلق بأصحاب مهنة معينة، كتأمين التجارة للتجار المسلمين في البلاد غير الإسلامية، وكالاحتكام للقضاء غير الشرعي في البلاد التي لا يوجد فيها قضاء شرعي.

3. مصلحة خاصة: وهي المصلحة التي تخص فردا معينا؛ كمصلحة فسخ بيع فيه غش لشخص، أو مصلحة تطليق امرأة من زوجها بسبب الضرر الواقع عليها.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

وإذا كان الإمام مأمورا بالقيام بالتصرفات التي تجلب المصلحة، فماذا يختاره الإمام عند حصول التعارض بين المصالح نفسها، وعند حصول التعارض بين المصلحة والمفسدة؟ فقد اهتم العلماء بالإجابة عن هذا السؤال، فذكر في ذلك ضوابط في الموازنة بين المصالح نفسها، وبين المصلحة والمفسدة.(Ibn 'Āsyūr, 2004)

نظرا لضيق المقام، يرى الباحث ذكر أهم هذه الضوابط دون الإطالة في شرحها، والاكتفاء ببعض النقول عن أهل العلم. من هذه الضوابط:

1. الإعمال أولى من الإهمال

فإن أمكن تحصيل المصلحتين جميعا فهو الأولى. قال ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح قدر الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء؛ فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن لم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع". (Ibn al-Qayyīn, 1432)

2. مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب عند التزاحم

على سبيل العموم، الضروريات الست من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والنسب، والمال، مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما، والحاجيات مقدمة على التحسينيات عند تعارضهما. فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيقدم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى، ثم يقدم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

ومع ذلك، جدير بالتنبيه على أن ضرورية حفظ الدين ليست على مرتبة واحدة؛ فمنها ما يتعلق بحفظ أصل الدين الذي يتعلق بالإيمان والكفر، ومنها ما يتعلق بأصل العبادات، ومنها ما يتعلق بإقامة الشعائر. وإذا تعارضت المراتب الأدنى من حفظ هذه الضرورية مع المراتب الأعلى من حفظ أصل النفس البشرية الذي يتعلق بالموت والحياة، فالأمر يختلف، ويحتاج إلى مزيد تأمل من أهل الحل والعقد. (Namir Aḥmad, 2013)

قال ابن القيم: "فإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناها". (Ibn al-Qayyīn, 1432)

3. المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة

إن الإسلام بتشريعاته السامية أرسى دعائم المجتمع بحفظ الحقوق العامة والخاصة من التعدي بأي صورة من صور التعدي، فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يتعدى أو يستخدم سلطته في تحقيق مصالحه الخاصة مع الإضرار بالمصالح العامة.

إن الدولة لها من الصلاحيات ما يجعلها تنظر في مصالح الرعية، وتقنن تصرفات الأفراد. وإذا كانت الدولة في العصور السابقة لا تتدخل إلا نادرا في الإباحات والحقوق الفردية، فإن الواقع المعاصر بتعقيداته وتشعيباته جعل الدولة تدخل في الكثير من تصرفات الأفراد بالمنع أو بالتقييد والضبط، حماية للمصلحة العامة ودرءً لكثير من المفاسد التي تنتج عن تداخل الحقوق والمصالح الفردية مع الجماعية. (al-Ḥusyan al-Mūs, 2014)

4. تقييد المباح درءً للمفاسد مقدم على إطلاقه جلبا للمصالح

كما للإمام أن يفعل الشيء لمصلحة، له كذلك أن يقيد المباح ويسد الذريعة من أجل تحقيق المصلحة. بناء على هذا، فإن للإمام وضع قيود للمباح بما يراه محققا للمصلحة العامة، كما

أن له الأمر والإلزام به. إن تقييد المباح عمل اجتهادي، وهو باب من أبواب السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، تلزم به الرعية عندما يترتب عليه مصلحة عامة، كما تمنعهم منه عندما يخشى من إطلاقه مفسدة معتبرة.

قال فتحي الدريني: "إيقاف العمل به فترة، أو أيجابه فترة؛ لظروف تستدعي ذلك، ونظرا لما يترتب على ممارسته في تلك الظروف من نتائج ومآلات يتمثل فيها الضرر الراجح وهو واجب الدفع، فيمنع التسبب فيه، عن طريق إيقاف العمل بهذا المباح، أو يتمثل فيها مصالح هامة، فيفرض العمل بالمباح حينئذ، ويرتقي إلى أن يصبح واجبا، وتسلب منه الخيرة". (al-Duraynī, 1402)

المبحث الثالث: التعامل مع نازلة كوفيد–19 في ضوء القاعدة والاجتهاد الجماعي

الفتوى الشرعية من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهامّ الشرعية الجسيمة؛ يقوم فيها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين، واحتياج المسلمين إلى من يفقههم في أمور دينهم عقيدة وفقها وأخلاقا يزداد يوما فيوما نظرا لفشو الجهل ورفع العلم، وبعد المجتمع المسلم عن جادة الدين الحنيف، ووقوع المستجدات الكثيرة والنوازل العديدة مما يحتاج المسلمون إلى معرفة حكمها. من أجل ذلك تحتل الفتوى مكانة عالية ومنزلة رفيعة في الإسلام؛ لأنها في الحقيقة المؤسسة التي تحافظ على الإسلام والمسلمين.

قال ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؛ فقال–تعالى–: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾[النساء: 127]، وكفى بما تولاه الله–تعالى–بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء: 176]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله". (Ibn al-Qayyīm, 1423)

وقال: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى، فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا. قال أبو الفرج ابن الجوزي (ت:597هـ): "ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى

الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم! وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين". (Ibn al-Qayyīm, 1423)

وفي الوقت نفسه، من المقرر شرعا، أن من أهم ما أقرته الشريعة الإسلامية، وأولته مكانة كبيرة، مقامَ ولي الأمر؛ فأمرت بطاعته، وحرمت مخالفته حتى تستقيم أمور الناس، وجعلت له باتفاق الفقهاء التقييد بالمنع والنهي. وهذا كله يدخل في دائرة المباح الذي تتغير أحكامه بتغير الحال والمكان والزمان، وفق ضوابط التغيير الشرعي. وجدير بالتنبيه إلى أن المسائل الشرعية مختلفة المراتب، ولكل مسألة أهلها الذين يتناولونها؛ فهناك مسائل فرعية في أبواب الفقه تناولها عامة العلماء، وهناك مسائل ونوازل عامة خيرها وشرها يعم الأمة، ولا يقتصر ذلك على طائفة معينة، أو مسائل تتصل بالحرب والسلم والعلاقات الدولية بين المسلمين بعضهم بعضا، وبينهم وبين الدول الأخرى ونحو ذلك، فهي ليس لكل أحد أن يفتي برأيه لخطورة وعظم هذه المسائل مصلحةً ومفسدةً؛ إذن، فلا بد من التعاون والتكاتف بين أهل الخبرة والعلم والدراية من جميع مجالات العلم والتخصصات؛ للخروج بالحكم الشرعي والسياسي الإداري الجالب لمصالح العباد والبلاد، والدافع عنهم المفاسد والمضرات. (al-Ḥusyan al-Mūs, 2014)

وأما ما يتعلق بميدان البحث وهو نازلة كوفيد-19، فمن نافلة القول ذكر أن التقارير والدراسات المتخصصة أفادت بأنها وباء عام، وأن من أهم طرق السيطرة عليه والوقاية منه منعُ الجمع والجماعات وغير ذلك من الشعائر الدينية ومنعُ التجمعات مثل التجارة والتعليم وغيرها من الشؤون اليومية، وتأديتها بصورة منفردة، وهو ما يعطي الحق الكامل لولي الأمر في وضع ما يراه مناسبا لرعيته.

وفي واقعنا تجاه كوفيد-19، جرت أمور قيدها حاكم كل بلد، وخصوصا تلك التي تتعلق بالشعائر الدينية، والمتدبر في قواعد الشريعة الإسلامية يجد بوضوح تام أن الشريعة الإسلامية قد كفلت لولي الأمر تدبير الأمور الاجتهادية وفق ما يتوصل إليه اجتهاده، واستشرافه، وبحثه، وتحريه، واستشارته لغيره من الثقات وأهل الخبرة، سواء كان هذا متعلقا بالأمر أو النهي. من هنا تظهر خطورة الفتاوى الشرعية والتشريعات القانونية في النوازل والشدائد؛ لتعلقها بجانبين مهمين من الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها، وهما: الدين

والنفس؛ إذ إقامةُ الشعائر الدينية مثل صلاة الجمعة، والصلوات المفروضة جماعة في المساجد، وكذلك صلاة التراويح والعيدين، عرضةٌ لانتشار هذا الوباء القاتل والمضر بالمجتمع.

ففي هذا المبحث، يحاول الباحث تعريف النوازل باختصار، ثم التعرض إلى ذكر أهمية الاجتهاد الجماعي وآلياته في التعامل مع النوازل، وذلك كله من أجل إبراز أهمية هذا النوع من الاجتهاد في ضبط تصرف الإمام في الرعية لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة والمضرة في إمارته ورعايته.

المطلب الأول: تعريف النوازل

لغة

النوازل جمع نازلة. من خلال تتبع معاني النازلة في المعاجم والقواميس اللغوية وجد الباحث أنها تطلق على الشديدة من شدائد الدهر. وهذا المعنى مناسب لموضوع بحثنا.
(Ibn Fāris, 1979, Ibn Manzhūr, 1414 & al-Rāzī, 1999)

اصطلاحا

يعرفها أهل الاصطلاح بتعاريف مختلفة، ففي القديم تطلق على شدائد الدهر التي تنزل بالناس، أما في الحديث فقد عرفت النازلة بعدة تعريفات منها: (Muḥammad Yusrī, 2013)

1. الوقائع: وهي المسائل الناتجة عن الوقائع الشديدة من شدائد الدهر. وهذا التعريف هو الذي يناسب موضوع هذا البحث الذي يتعلق بانتشار وباء كوفيد-19.
2. الحادثة: هي الأمر الذي يحدث للناس فيركبهم، ويراد بها الشيء الذي يقع على غير مثال سابق له، ومنها: حوادث جديدة تقع لأول مرة، مثل: النقود الورقية، وزراعة الأعضاء.
3. الظاهرة: وهي التي ترتبط بسلوك الجماعة البشرية وتقترن بالعمران، وتكون من نتاج السياسة، والاجتماع البشري، كالهجرة، التدخين، الإدمان.

المطلب الثاني: الاجتهاد الجماعي وآلياته في التعامل مع النوازل

من الأمور التي لا بد من مراعاتها في التعامل مع النوازل من خلال الاجتهاد الجماعي من قبل أهل الحل والعقد:

1. الاستفادة من التراث والتراكم المعرفي في الماضي والحاضر

مر الفقه الإسلامي بمراحل عديدة طوال هذه القرون المتطاولة، وقد أنتجت الأمة الإسلامية بعقول علمائها الأفذاذ الأجلاء في شتى جوانب العلم والمعرفة ثروة علمية عظيمة لا يعرف مثلها في تاريخ الأمم الأخرى. ففي مجال الفقه الإسلامي، قد استمر العطاء الفقهي إلى يومنا هذا، ودونت هذه الأحكام الفقهية وماهج استنباطها في الكتب والدواوين. من أجل هذه الحقيقة، فالاستفادة من التراث والتراكم المعرفي في الماضي والحاضر من الأركان الأساسية في التعامل مع النوازل المعاصرة. (Ilyās Dardūr, 2010)

كتب المذاهب يستفاد من علم أهلها؛ لأنهم الذين فهموا الشريعة وصوروها، فالمطلوب فهم مرادهم ومعرفة مآخذهم وإدراك طريقتهم في ترتيب الأدلة وكيفية جمعهم بين ما ظاهره التعارض، وطريقة مناظراتهم، ومراتب الحجج والبراهين عندهم، وطرق استنباطاتهم. ومع هذا كله، لا يلزم من ذلك إغلاق باب الاجتهاد، وإلزام كل الأمة بتقليد الأئمة الأربعة فقط، والنظر إلى نصوص أئمة المذاهب على أنها صالحة لكل زمان ومكان؛ فإن الشريعة منوطة بالمقاصد، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ولكل زمان فهم وأحكام ومصالح ومقاصد يجب مراعاتها على ضوء الثوابت العامة. (al-Muzayyinī, 1430)

الاستفادة من الماضي لا تعني إلغاء الحاضر، بل المنهج السوي المستقيم هو الجمع بين الماضي والحاضر. ففي العصر الحاضر، قد شهد الفقه الإسلامي ولا يزال يشهد النهوض والتقدم والتطور في إعطائه المستمر للأمة الإسلامية، ومن أبرز مظاهر هذه الجهود ظهور المجامع الفقهية المختلفة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي التي تعالج شتى مجالات الفقه من خلال ممارسة الاجتهاد الجماعي؛ فلا ريب في أهمية الاستفادة من قرارات هذه المجامع الفقهية في التعامل مع النوازل المعاصرة؛ لأن اتفاق أغلب مجتهدي العصر على حكمٍ أقرب إلى الصواب وأدعى إلى تأليف القلوب ونبذ الافتراق والاختلاف، وهذا لوحده مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشرع الحنيف. (al-Qurradāghī, 2013)

2. توخي الوسطية بين التشدد والتساهل في الاجتهاد والفتوى

جاءت شريعة الإسلام بالرفق والرحمة والهداية إلى الصراط المستقيم، وكان من أهم مقاصدها إزالةُ الضرر، ورفعُ المشقة والحرج عن الناس؛ قال الحق-تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، وقال-سبحانه-: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ

عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف: 157]، وقال–جلَّ شأنه–: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

ولهذا، فإن التشدد في الدين أمر مذموم؛ لأنه يتنافى مع مقاصد الشريعة السمحة ومع ما جاء في نصوصها الصريحة الدالة على أن مدار التكليف هو التيسير والتخفيف والمقاربة قدر استطاعة المكلف. وفي الوقت نفسه، لا بد من استحضار حقيقة هي في غاية الأهمية، وهي أن الإسلام قد جاء بأنواع من الأحكام الشرعية التكليفية ليحقق الإنسان عبوديته واستسلامه لله–سبحانه وتعالى–، بل من أجل مقاصد الشريعة هو إخراج المكلفين من اتباع هواهم وأنفسهم وإدخالهم تحت العبودية الكاملة لله –سبحانه وتعالى–وحده؛ فالتساهل والمبالغة في التيسير والتخفيف على الناس حتى يصل بهم الأمر إلى الانفلات عن التكليف الشرعي والعبودية لله–تعالى–، ينافيان مقاصد الشريعة أيضا. (al-Muzayyinī, 2015)

يمكننا تقسيم الاجتهاد والإفتاء المعاصرين إلى ثلاثة مناهج ظاهرة ملموسة وموجودة بقوة في الساحة العلمية، وهي: المنهج المتشدد، والمنهج المتساهل، والمنهج الوسطي. (al-Muzayyinī, 1430)

فلزوم الوسط بين من يرون أن الحق في الشدة للاحتياط، وبين من يرون أن الحق في التيسير والانفلات، منهج حتمي في الاجتهاد والإفتاء، وخاصة فيما يتعلق بالنوازل المعاصرة، تحقيقا للمصالح ودفعا للمفاسد، حفظا للضروريات التي تحفظها الشريعة الإسلامية من خلال تشريعاتها الربانية السامية الحكيمة. (al-Qurradāghī, 2013)

3. الوسطية في اعتبار المصالح والمفاسد وسد الذريعة وفتحها

الوسطية هي المنهج المتحتم في الاجتهاد والإفتاء؛ فلا بد من لزوم الوسط بين من غلا في الاهتمام بالمصالح حتى أخذ بالمصالح المتوهمة وغلا في تقدير المفاسد حتى عطل الأحكام الشرعية الثابتة بدعوى درء المفاسد، ولم يراع شروط هذه القاعدة وضوابطها عند أهل العلم الراسخين في العلم (al-Raysūnī, 2013) ، وبين من جفا فرأى إلغاء المصالح مطلقا، وأن النظر في النصوص كاف، والأخذ بظاهرها هو المصلحة، وهذا الاتجاه يتمثل في القسوة والصلابة في الفتوى، والمبالغة في المنع والاحتياط فيها حتى وصل بهم الأمر إلى الظاهرية البحتة. وكذلك يتحتم لزوم الوسط في الحكم على الأشياء بين أهل العاطفة وسوء الظن وحمل الأمور على الأسوأ، وبين أهل التفريط وعدم الأخذ بالحذر وسد الذرائع.-al) Muzayyinī, 1430)

هذه الوسطية منشؤها أن الشريعة معللة مبينة على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ فمن فاته العلم بقواعد الشريعة ومقاصدها؛ فإنه يفوته تحقيق هذه الشريعة. (al-Raysūnī, 2015)ويتعلق باعتبار المصلحة والمفسدة تصرف الحكام والمفتين في سد الذريعة وفتحها؛ لأنهما في الحقيقة، نتيجة للاعتبار السابق؛ فالشيء الذي يقوى فيه جانب المصلحة تفتح ذريعته، والشيء الذي يقوى فيه جانب المفسدة تسد ذريعته.(al-Qurradāghī, 2013)

4. اعتبار المآلات والعواقب

المراد بالمآلات والعواقب هنا ما يترتب على الفعل بعد وقوعه، والمراد باعتبارها: ملاحظة ما يرجع إليه الفعل بعد وقوعه، وما يترتب عليه، وآثاره الناتجة منه؛ فيأخذ الفعل بهذا النظر حكما يتفق مع ما يرجع إليه ويؤول إليه ذلك الفعل من مصالح ومفاسد؛ إذ العمل قد يكون في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو يكون في الأصل ممنوعا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.(al-Qurradāghī, 2013)

ولذلك ينبغي للناظر في النوازل والواقعات ألا يتسرع بالفتيا إلا بعد النظر في مآلات الأفعال. من الوجوه التي يظهر من خلالها عمق الصلة بين مفهوم المصلحة و بين مبدأ المآلات أن أي فعل إذا اجتمع فيه مآلان متعارضان، فمرد النظر الشرعي فيه إلى اعتبار حجم المصلحة و المفسدة فيه. فإذا غلبت مصلحته على مفسدته صحح الفعل و أنفذ، وأما إذا رجحت المفسدة على المصلحة منع الفعل.

5. خاتمة

من خلال العرض الموجز السابق لقاعدة "تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة" وما تحملها القاعدة تحتها من المعاني العظيمة والأهميات الجليلة والضوابط المهمة في تدبير وتسييس الحياة الإنسانية المتعلقة بالشؤون الدينية والدنيوية من أجل تحقيق المصالح لهم ودفع الفاسد عنهم في الدارين، وخاصة عند نزول النوازل من حدوث الوقائع وحصول الشدائد، يخلص الباحث في نهاية البحث إلى عدة نتائج مهمة، ومن أهمها، النتائج الآتية:

1. هناك أمور وعوامل تتجدد في الحياة الإنسانية اليومية وتؤثر في تصور مسائل وقضايا الحياة الدينية والدنيوية وتوصيفها والحكم عليها من حيث النظر الفقهي الشرعي. من الأمور والعوامل التي لها تأثير قوي وملموس في تغير الأحكام الشرعية المعتادة حدوثُ النوازل والشدائد والجوائح مثل انتشار الطواعين والأوبئة المعدية والقاتلة

على نطاق واسع وسريع جدا مما يتطلب معالجة رصينة من أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء.

2. وعند نزول مثل هذه النوازل والشدائد، كان الأمراء والعلماء من أشد الناس وأكثرهم تحملا للواجبات؛ وذلك في معرفة أحكام الله في كل جزئية من جزئيات تلك النوازل، ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة وفق تلك الأحكام الشرعية لتيسير أمور الرعية وضبطها اعتمادا على فقه الأولويات والموازنة بين المصلحة والمضرة، تحقيقا لمقاصد الشريعة في أداء واجب الإمامة والرعاية.
3. إن علم قواعد الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية؛ إذ من خلال فهم هذه القواعد يفهم الفقيه مسالك ومناهج الأئمة المجتهدين في استنباط الحكم الشرعي وإصدار الفتوى، والتمكن في فهم هذه القواعد يساعده على إلحاق أي فرع أو حادثة بالقاعدة التي تناسبها عن طريق الإلحاق والتخريج، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، وبه يكون الفقه الإسلامي جامعا لما يحدث وسيحدث مستقبلا من الحوادث والمسائل على ممر الأزمان والعصور.
4. يعتبر علم السياسة الشرعية واحدا من العلوم الإسلامية المهمة لعظيم مكانتها وعلو شأنها في تدبير حياة العباد لتكون على العبودية التامة والخالصة لله سبحانه وتعالى في شؤونهم كلها. فقاعدة "تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة" من القواعد الفقهية المهمة، بل عده بعض العلماء كالقاعدة الكبرى السادسة لتعلقها وشمولها لنواح كبيرة من حياة البشر.
5. تظهر أهمية هذه القاعدة أكثر حين التعامل مع النوازل والشدائد التي تحدق بالأمة، وهذه النوازل والشدائد ترتبط ارتباطا قويا ووثيقا بقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأماكن"؛ فإن من العناصر المهمة التي لا بد من مراعاتها في إصدار الأحكام الشرعية والتشريعات القانونية معرفةُ الواقع المعاش، ولا يستطيع تقدير هذا الواقع بكل تفاصيل حالاته، وتنزيل الأمور منازلها اللائقة بها إلا أهل الحل والعقد من الإمام ومن معه (السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية) دون غيرهم من آحاد الناس وعوامهم لقصور إحاطتهم بها.

6. إن تصرف الإمام ومن يقوم مقامه شرعيٌّ يقتضي نفاذ الحكم على الرعية؛ فهو واجب التنفيذ وغير قابل للتعطيل والتجاهل. إن الرعاية تستلزم مراعاة مصالح الرعية من قبل الراعي؛ لأنها تعني التكليف بالمسؤولية، والمسؤولية تقتضي أداء الواجب، مع النظر في المصالح الدينية والدنيوية، ووجوب إناطة التصرفات بها. والمقصود من إطلاق المصلحة في القاعدة: المصلحة المعتبرة للشرع الشريف، والمصلحة المرسلة غير المنافية لمقاصد الشرع الحنيف.
7. هذه القاعدة من أهم القواعد التي قررها أهل العلم في موضوع حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده، وموضوع سياسة الدنيا وتدبير أمر الدولة والرعية بالدين؛ فإن استعمال السلطة في غير مصلحة تشهيا أو انتقاما أو لتحقيق أغراض غير مشروعة لا تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا على مقتضى من روح الشريعة وقواعدها تعسف وظلم.
8. إن تصرف الإمام ومن يمثله يجب أن يكون مبنيا ومعلقا ومقصودا به المصلحة العامة، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا، ولزمت المناقضة والمنافاة مما يؤثر في إبطال التصرف على وجه التحقيق. قد انعقد الإجماع من الأئمة قاطبة على أن حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الإجتهاد، وأن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأمة، ويحرم على كل أحد نقضه.
9. إن المسائل الشرعية مختلفة المراتب، ولكل مسألة أهلها الذين يتناولونها؛ فهناك مسائل فرعية في أبواب الفقه تناولها عامة العلماء، وهناك مسائل ونوازل عامة خيرها وشرها يعم الأمة ولا يقتصر ذلك على طائفة معينة، أو مسائل تتصل بالحرب والسلم والعلاقات الدولية بين المسلمين بعضهم بعضا وبينهم وبين الدول الأخرى ونحو ذلك، فهي ليس لكل أحد أن يفتي برأيه لخطورة وعظم هذه المسائل مصلحةً ومفسدةً. من هنا تكمن خطورة وأهمية الاجتهاد الجماعي في مواجهة النوازل والشدائد مثل كوفيد-19.

المصادر والمراجع (References)

Al-Bukhāri, Muḥammad Ibn Ismā'īl. 1422H. Al-Jāmi' al-Ṣāḥīḥ. 1st edition. Taḥqīq: Muḥammad Zuhair al-Nāṣir. Jeddah: Dār Ṭūq al-Najāh.

Al-Burnū, Muḥammad Ṣidqi Aḥmad. 1983M. Al-Wajīz fi Īḍāḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah. 1st edition. Beirūt: Muassasah al-Risālah.

Al-Būṭī, Muḥammad Sa'īd Ramaḍān. 1973M. Ḍawābiṭ al-Maṣlaḥah fi al-Syarī'ah al-Islāmiyyah. 2nd edition. Beirūt: Muassasah al-Risālah.

Al-Durainī, Fatḥī. 1997M. al-Haqq wa Madāṭān al-Daulah fi Taqyīdihi. 1st edition. 'Ammān: Dār al-Basyīr.

_____. 1402H. Khaṣāiṣ al-Tasyrī' al-Islāmi fi al-Siyāsah wa al-Ḥukm. 1st edition. Beirūt: Muassasah al-Risālah.

Al-Ghazāli, Muḥammad Ibn Muḥammad. 1993M. al-Mustaṣfā. 1st edition. Taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Syāfi. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Ghazzi, Muḥammad Ṣidqi Ibn Aḥmad. 2003M. Mausū'ah al-Qawā'id al-Fiqhiyyah. 1st edition. Beirūt: Muassasah al-Risālah.

Al-Haitami, Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ḥajr. 1983M. Tuḥfah al-Muḥtāj fi Syarḥ al-Minhāj. Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubra.

Al-Mūs, al-Ḥusain. 2014M. Taqyīd al-Mubāḥ: Dirāsah Uṣūliyyah wa Taṭbīqāt Fiqhiyyah. 1st edition. Beirūt: Markaz Namā` li al-Buḥūth wa al-Dirāsāt.

Al-Muzayyini, Khālid Ibn 'Abdillāh. 1430H. al-Futyā al-Mu'āṣirah: Dirāsah Ta'ṣīliyyah Taṭbīqiyyah fi Ḍau` al-Siyāsah al-Syar'iyyah. 1st edition. Al-Sa'ūdiyyah: Dār Ibn al-Jauzi.

_____. 2015H. al-Mubālaghah fi al-Taisīr al-Fiqhi. 2nd edition. Al-Sa'ūdiyyah: Markaz al-Ta`ṣīl li al-Dirāsāt wa al-Buḥūth.

Al-Nadwi, 'Ali Aḥmad. 1994M. al-Qawā'id al-Fiqhiyyah. 3rd edition. Dimasyq: Dār al-Qalam.

Al-Qurradāghi, 'Ali Muḥy al-Dīn. 2017M. al-Ijtihād wa al-Fatwā: Ahammiyatuha wa Syurūṭuha wa Taṭbīqātuha al-Mu'āṣirah wa Daur al-Manzhūmah al-Maqāṣidiyyah fi Ḍabṭihima wa Tajdīdihima. 1st edition. Beirūt: Dār al-Basyāir al-Islāmiyyah.

Al-Qurṭubi, Aḥmad Ibn 'Umar. 1996M. al-Mufhim li Ma Asykala min Talkhīṣ Kitāb Muslim. 1st edition. Taḥqīq: Muḥy al-Dīn Mistū and others. Beirūt: Dār Ibn Ḥazm.

_____. 1964M. al-Jāmi' li Aḥkām al-Qurān. 3rd edition. Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūni and Ibrāhīm Aṭfīsh. Al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

Al-Raisūni, Aḥmad. 2013M. al-Ijtihād: al-Naṣ, al-Wāqi', al-Maṣlaḥaḥ. 2nd edition. Beirūt: al-Syabakah al-'Arabiyyah li al-Abḥāth wa al-Nasyr.

_____. 2015M. al-Qawā'id al-Asās li 'Ilm Maqāṣid al-Syarī'ah. 1st edition. Al-Qāhirah: Dār al-Kalimah.

Al-Rāzi, Muḥammad Ibn Abī Bakr. 1999M. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. 5th edition. Taḥqīq: Yūsuf al-Syaikh Muḥammad. Beirūt: al-Maktabah al-'Aṣriyyah.

Al-Ṣuyūṭi, ʻAbd al-Raḥmān Ibn Abī Bakr. 1990M. al-Asybāh wa al-Nazhāir. Beirūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Al-Syarwāni, ʻAbd al-Ḥamīd. 1983M. Ḥāsyiah al-Syarwāni ʻala Tuḥfah al-Muḥtāj fi Syarḥ al-Minhāj. Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubra.

Al-Syāṭibi, Ibrāhīm Ibn Mūsa. 1997M. al-Muwāfaqāt. 1st edition. Taḥqīq: Masyhūr Ibn Ḥasan Āl Salmān. Al-Qāhirah: Dār Ibn ʻAffān.

Al-Ṭībi, al-Husain Ibn ʻAbdillāh. 1997M. al-Kāsyif ʻan Ḥaqāiq al-Sunan. 1st edition. Taḥqīq: ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwi. Makkah: Maktabah Nizār Muṣṭafā al-Bāz.

Al-Zarkasyi, Muḥammad Ibn ʻAbdillāh. 1985M. al-Manthūr fi al-Qawāʻid al-Fiqhiyyah. 2nd edition. Al-Kuwait: Wizārah al-Auqāf al-kuwaitiyyah.

Al-Zarqā, Aḥmad Ibn Muḥammad. 1998M. Syarḥ al-Qawāʻid al-Fiqhiyyah. 2nd edition. Dimasyq: Dār al-Qalam.

_____. 1968M. al-Madkhal al-Fiqhi al-ʻĀm (al-Fiqh al-Islāmi fi Thaubih al-Jadīd). Dimasyq: Ṭarbīn.

Al-Zuḥailī, Muḥammad Muṣṭafā. 2006M. al-Qawāʻid al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuha fi al-Mazāhib al-Arbaʻah. 1st edition. Dimasyq: Dār al-Fikr.

Ibn ʻAbd al-Salām, ʻIzz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz. 1991M. Qawāʻid al-Aḥkām fi Maṣāliḥ al-Anām. Taḥqīq: Ṭāha ʻAbd al-Ra`ūf Sa'd. al-Qāhirah: Maktabah al-Kuliyyāt al-Azhariyyah.

Ibn ʻĀsyūr, Muḥammad Ibn al-Ṭāhir Ibn Muḥammad. 2004M. Maqāsid al-Syarīʻah al-Islāmiyyah. Taḥqīq: Muḥammad Ḥabīb Ibn al-Khauwjah. Qaṭr: Wizārah al-Auqāf wa al-Syu`ūn al-Islāmiyyah.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad Ibn Abī Bakr. 1432H. Miftāḥ Dār al-Saʻādah wa Mansyūr Wilāyah al- ʻIlm wa al-Irādah. 1st edition. Taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān Ibn Ḥasan and others. Makkah: Dār ʻĀlam al-Fawāid.

_____. 1423H. I'lām al-Muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻĀlamīn. 1st edition. Taḥqīq: Masyhūr Ḥasan. Al-Saʻūdiyyah: Dār Ibn al-Jauzi.

Ibn Ḥajr, Aḥmad Ibn ʻAli. 1379H. Fatḥ al-Bārī Syarḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhāri. Taḥqīq: Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb. Beirūt: Dār al-Ma'rifah.

Ibn Nujaim, Zain al-Dīn Ibn Ibrāhīm. 1999M. al-Aysbāh wa al-Nazhāir ʻalā Mazhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān. 1st edition. Taḥqīq: Zakariyya ʻUmairāt. Beirūt: Dār al-kutub al-ʻIlmiyyah.

Ibn Rajab, ʻAbd al-Raḥmān Ibn Aḥmad. 2001M. al-Qawāʻid. Beirūt: Dār al-kutub al-ʻIlmiyyah.

Ibn Taimiah, Aḥmad Ibn ʻAbd al-Ḥalīm. 1995H. Majmū' al-Fatāwā. Taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān Ibn Muḥammad. Al-Saʻūdiyyah: Majma' al-Malik Fahd li Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Syarīf.

Ibrāhīm, Muḥammad Yusrī. 2013M. Fiqh al-Nawāzil li al-Aqalliyyāt al-Muslimah: Ta'ṣīlan wa Taṭbīqan. 1st edition. Al-Qāhirah: Dār al-Yusr.

Ilyās Dardūr. 2010M. Tārīkh al-Fiqh al-Islāmi. 1st edition. Beirūt: Dār Ibn Ḥazm.

Muslim Ibn al-Hajjāj. 1427H. Ṣaḥīḥ Muslim. Taḥqīq: Muḥammad Fuād 'Abd al-Bāqi. Beirūt: Dār Iḥyā` al-Turāth al-'Arabi.

Namir Aḥmad. 2013M. Uṣūl al-Nazhar fi Maqāṣid al-Tasyrī' al-Islāmi wa Bayān 'Alāqah al-Qawā'id al-Fiqhiyyah biha. 1st edition. Syria: Dār al-Nawādir.

Rāmiz, Muḥammad and al-Rifā'ī, Jamīlah. 2008M. Maṣādir al-Tasyrī' fi al-Fiqh al-Islāmi. 1st edition. Al-Urdun: Maṭābi' al-Auqāf.

Ṭalāfiḥah, Muḥammad Maḥmūd Aḥmad. 2008M. Qā'idah Taṣarruf al-Imām 'ala al-Ra'iyyah Manuṭ bi al-Maṣlaḥah wa Taṭbīqātuha al-Fiqhiyyah wa al-Qānūniyyah fi Majāl al-Mu'āmalāt al-Mu'āṣirah. 1st edition. Al-Riyāḍ. Maktabah al-Rusyd.